[491] عن الناصب هل أحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد إمامتهما ؟ فرجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصب. [12560] 15 - العياشي في (تفسيره) عن سماعة، عن أبي عبد ا وأبي الحسن عليهما السلام قال: سألت أحدهما عن الخمس ؟ فقال: ليس الخمس إلا في الغنائم. أقول: تقدم وجهه (1)، ويأتي ما يدل على ذلك (2). 3 - باب وجوب الخمس في المعادن كلها من الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص والملاحة والكبريت والنفط وغيرها. [12561] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة، وابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص ؟ فقال: عليها الخمس جميعا. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج نحوه (1).

_____ 15 - تفسير العياشي 2: 62 / 54. (1) تقدم في الحديث 1 من هذا الباب. (2) ياتي في الحديثين 6، 7 من الباب 3، وفي الحديث 5 من الباب 8 من هذه الابواب، وفي الحديث 14 من الباب 1 من ابواب قسمة الخمس، وفي الباب 1 من ابواب الانفال، وفي الحديث 2 من الباب 26، وفي الباب 41 من ابواب جهاد العدو. الباب 3 فيه 7 احاديث 1 - التهذيب 4: 121 / 345. (1) الكافي 1: 457 / 8. وقدم الحديد والرصاص على الصفر وترك لفظ جميعا " منه قده ". (*) _____